وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده

أ. رمزي قانة
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة- الجزائر

عُرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسّسة اجتماعيّة ودينيّة عريقة في الفترة الإسلاميّة الّتي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرّت في الانتشار والتوسّع طيلة الفترة العثمانيّة، واكتسبت أهميّةً كبيرةً خاصّةً في أواخر العهد العثمانيّ وبداية الاحتلال الفرنسيّ واستحوذت على نسبةٍ كبيرةٍ من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكّلةً بذلك نظامًا قائمًا بذاته.

ولعلّ ما عرفته الأوقاف من تطوّرٍ وتوسيعٍ في الفترة العثمانيّة كفيلٌ بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفيّ، إذ بلغت الممتلكات الوقفيّة أوجّ عظمتها، وشكّلت نظامًا وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع؛ غير أنّ هذا الكمّ الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدّت إليه يد المحتلّ وعملت على تطويقه وإنهائه، وممّا يدعو إلى الدّهشة أنّ كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 م كتب في مذكّراته أنّ " المؤسسّة الوقفيّة في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزّراعيّة " الأمر الّذي يثير التّساؤل عن كيفيّة اختفاء تلك الممتلكات، وإذا كان من طبيعة الاحتلال الهدم والتّدمير لتحقيق سياسته التّوسعيّة والاقتصاديّة فكيف كان التّعامل مع الأوقاف بعد الاستقلال؟ وما هي أوجه التّعدّي عليها إن كان هناك تعدٍّ على هذه الأوقاف؟

وللإجابة على هذه التّساؤلات اتّبعنا المنهج التّاريخي والاستقرائيّ والتّحليليّ؛ فالتّاريخيّ من خلال بيان حالة الأوقاف قبل مجيء الاحتلال الفرنسيّ وبعده، وأما الاستقرائيّ فيتمثّل في سرد أهمّ القوانين الّتي أصدرتها الإدارة الفرنسيّة، والّتي تمسّ بالوقف من قريبٍ أو من بعيدٍ، ثمّ القيام بتحليلها وبيان أوجه التّعدّي فيها إن كان هناك تعدٍّ وهنا يكمن المنهج التّحليليّ.

ولا يخفى على القارئ أنّ للموضوع أهميّةً بالغةً، إذ من الأهميّة بمكان أن يعلم الدّارس لموضوع الوقف أهمّ المراحل الّتي مرّ عليها الوقف وبخاصّةٍ تلك المراحل السّوداء الّتي سجّلت اعتداءاتٍ صارخةٍ على نظام الوقف.

وبالإضافة إلى إثراء المعلومات الشّخصيّة، فإنّ من أهداف هذا الموضوع أيضًا بيان أوجه التّعدّي على الأوقاف في جزائر ما بعد الاستقلال، ولم نقل في أثناء الفترة الاستعماريّة لأنّ ذلك من طبيعة الاستعمار، فلا تنتظر منه أن يحمي الأوقاف الإسلاميّة، وإن كان لا بدّ من ذلك.

ويمكن التّنبيه إلى أنّ ممّا لاحظناه أثناء محاولتنا لجمع المعلومات حول هذا الموضوع افتقارًا واضحًا وجليا في الدّراسات حول هذا الموضوع بخاصّةٍ، وحول الأوقاف الجزائريّة بصفةٍ عامّةٍ هذا ممّا صعّب علينا جمع مادّةٍ علميّةٍ كافيةٍ؛ حيث لم نعتمد في بحثنا هذا إلاّ عددًا قليلاً من المصادر لعل من أهمّها رسالة ماجستير للباحثة نادية براهيمي، بعنوان: (الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائريّ)، وكتاب (تاريخ الجزائر الثّقافي) لأبي القاسم سعدالله رحمه الله، وكتاب (الوقف العامّ في التّشريع الجزائريّ)، وبعض المراجع الأخرى.

وللوصول إلى خاتمة هذا البحث قسّمناه إلى خطّة مزدوجةٍ تتضمّن مبحثين اثنين، خصّصنا الأوّل منه للكلام عن وضعيّة الوقف في الجزائر من حيث أوجه التّعدّي على الأملاك الوقفيّة من 1830 إلى غاية الاستقلال، والبحث الثّاني كان لبيان وضعيّة الوقف في الجزائر من حيث مراحل صدور القوانين من الاستقلال ليومنا هذا. لنصل في النّهاية إلى خاتمةٍ ضمنّاها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: وضعية الأوقاف من سنة 1830 إلى غاية الاستقلال

المطلب الأول: حالة الأوقاف قبل مجيء الاحتلال الفرنسيّ

يعتبر الوقف الإسلاميّ من أجلّ العبادات ذات النّفع المتعدّي ليشمل أنواعًا شتّى من المجالات ابتداءً من الجانب الرّوحيّ من مساجد، وزوايا، ومدارس إلى جوانب أخرى تعليميّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وغير ذلك، وكذلك شمل الوقف أطيافًا متنوّعةً من النّاس، كما امتدّ خيره، وانتشر برّه إلى أجيالٍ متلاحقة.

ومؤسسّة الوقف في الجزائر سبّاقةٌ منذ الفتح الإسلاميّ، لشدّة تعلّق الجزائريّين بدينهم، ومسارعتهم للخيرات وما جُبلوا عليه من كريم الأخلاق.

ومرّت الأوقاف في الجزائر بمدٍّ وجزرٍ نتناول في هذا المقال وضعيّة الأوقاف خلال الاستعمار وبعد الاستقلال كان لا بدّ من الكلام عن الفترة العثمانيّة.

تميّزت الفترة العثمانيّة بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر، ذلك لأنّ الحكّام الأتراك رأوا في الرّابطة الدّينيّة الإسلاميّة الّتي كانت تميّز سكان الجزائر آنذاك، وما تعلّق بها من أوقافٍ عاملاً قويا لبسط نفوذهم وكسب تأييد السكّان، فراحوا يوقفون أملاكهم إظهاراً للورع والتّقوى، وتقرّبًا للمرابط، واكتساباً لتأييد رجال الدّين.

وأحسن دليلٍ على هذا التطوّر الّذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانيّة نستخلصه من وضعيّة أوقاف سيدي عبد الرّحمان الثّعالبيّ الّتي لم تتجاوز منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتّى بداية القرن السّادس عشر، أحد عشر وقفًا. حتى أصبحت عشيّة الاحتلال الفرنسيّ يناهز عددها 82 وقفًا.

ونفس التطوّر عرفته كثيرٌ من أوقاف المؤسّسات الدّينيّة مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة الّتي لم تتجاوز 159 وقفًا طيلة قرنين (1540م - 1750م)، ثمّ ما لبثت أن تزايدت منذ نصف القرن الثّامن عشر حتّى أصبحت أوقافها[1] سنة 1841م تقدّر بـ: 543 وقفًا، أي بزيادة 384 وقفًا خلال الفترة الممتدّة من 1752م إلى 1841م.

ولقد ساعد انتشار الأوقاف تكاثرها على أن تشمل مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت تشتمل على الأملاك العقاريّة، والأراضي الزّراعيّة، وتضمّ العديد من الدّكاكين والفنادق وأفران

الخبز، والعيون والسّواقي والحنايا والصّهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضّيعات والمزارع والبساتين والحدائق، حتّى أنّ القنصل الفرنسيّ (فاليار) لمّا زار الجزائر العاصمة سنة 1781م أكّد على "أنّ مؤسسّة الحرمين الشّريفين تمتلك جلّ مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها".

كما لم يقتصر انتشار الأوقاف على مدينة الجزائر العاصمة وضواحيها بل شملت أغلب جهات البلاد الجزائريّة، بحيث اشتهرت الكثير من المدن بكثرة أوقافها مثل: مازونة، وتلمسان، ومعسكر، وقسنطينة، وعنابة، وبجاية، وملیانة، والمدية، والبليدة، والقليعة، ففي مدينة قسنطينة وضواحيها كان عدد الأملاك المحبّسة يزيد على 170 وقفا، منها 40 رحى واقعةً على وادي الرّمال.

وإذا أردنا أن ندلّل بالأعداد والأرقام على المكانة الرّاقية والازدهار الملحوظ الّذي عرفته الأوقاف الجزائريّة قبل الاحتلال الفرنسيّ، فإنّنا نقول أنّ مؤسسّة أوقاف الحرمين الشّريفين كانت تملك عشّية الاحتلال الفرنسيّ ما بين 1357 و1558 ملكيّةً عقاريّةً موزّعةً كالآتي:

- 840 منزلاً مردودها السّنويّ: 653. 80 26 فرنك فرنسي.
- 258 دكّانًا مردودها السّنويّ: 278. 60 4 فرنك فرنسي.
- 33 مخزنًا مردودها السّنويّ: 449. 70 فرنك فرنسي.
- 11 فرنًا للخبز مردودها السّنويّ: 102. 60 فرنك فرنسي.
- 06 طاحوناتٍ مردودها السّنويّ: 97. 50 فرنك فرنسي.
- 01 فندق مردودها السّنويّ: 135. 70 فرنك فرنسي.
- 04 مقاهي مردودها السّنويّ: 161. 70 فرنك فرنسي.[2]
- 82 غرفةً مردودها السّنويّ: 161. 70 فرنك فرنسي.
- 57 بستانًا مردودها السّنويّ: 846. 45 فرنك فرنسي.
- 62 ضيعةً مردودها السّنويّ: 830. 45 1 فرنك فرنسي.

- 03 أفران جير مردودها السّنويّ يناهز: 200. 45 فرنك فرنسي.

فيكون المجموع: 857 1 ملكًا عقّاريا مردوده السّنويّ 013. 45 36 فرنك فرنسي، يضاف لها كراء 201 وقفًا مردودها يقدر بـ: 209. 25 7 فرنكات.

وبلغت الأراضي الوقفيّة 2000. 000 هكتارًا.[3]

هذا بالإضافة إلى عدّة مؤسّسات أخرى، كمؤسسة أوقاف سبل الخيرات الّتي كان يقدّر مدخولها السّنويّ بـ: 515. 61 27 فرنك فرنسي[4].

المطلب الثّاني: مراحل تعدّي الإدارة الفرنسيّة على الأملاك الوقفيّة

بمجيء الاحتلال الفرنسيّ إلى الجزائر، تغيّر تسيير الأوقاف تغيّرًا ملحوظًا، وذلك لكونها وقفت حجرة عثرة في طريق المعمّرين، وحدّت من سياستهم التّوسعيّة، ممّا أدّى بالحكم الفرنسيّ إلى انتهاج خطّة محكمة للقضاء على هذا المشكل العويص.

تلوّنت فرنسا اتّجاه الأوقاف بغرض ابتلاعها فمرّةً استولت على بعض الأوقاف استيلاءً مباشرًا، ومرّةً تدخّلت في تسيير الأوقاف، ومرّةً أخرى أعدمت ما يسمى بالملكيّة الوقفيّة فلم يعد هناك ما نطلق عليه اسم الوقف، وهذا ما يتعرّض له في هذا المبحث.

المرحلة الأولى: الاستيلاء على بعض الأملاك الوقفيّة

إنّ أوّل قرارٍ أصدرته الإدارة الفرنسيّة فيما يخصّ موضوع الأوقاف هو قرار 08 سبتمبر 1830م الّذي يتضّمن بنودًا تنصّ على أنّ للسّلطات الفرنسيّة الحقّ في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركيّة السّابقة، وبعض الأعيان من الكراغلة

والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التّابعة لمؤسسّة أوقاف الحرمين الشّريفين.

وبعد ثلاثة أشهرٍ فقط أصدر "كلوزال" Clauzel قرارًا آخر بتاريخ 07 ديسمبر 1830م، أكّد في مادّته الأولى على أنّ كلّ المنازل والمتاجر والدّكاكين والبساتين والمحلاّت والمؤسّسات مهما كان نوعها المشغولة من طرف الدّاي والبايات والأتراك الّذين خرجوا من الجزائر أو الّتي كانت مسّيرةً لحسابهم، وهذا ما نصّ عليه في القرار 08 سبتمبر 1830م، لكنّ الجديد في هذا القرار هو أنّه نصّ على الاستحواذ الكليّ للأملاك الّتي كانت موجّهةً للحرمين

الشّريفي، بعدما نصّ في القرار السّابق على الاستحواذ الجزئيّ لها، إذ أدخلها في الأملاك العامّة أو ما يسمى بـ: (الدّومين العام)[5].

كلّ هذا مكّن السّلطات الفرنسيّة من الاستيلاء على كلّ المباني والبنايات الضّروريّة لإسكان جماعاتٍ من الأجانب وتحويل البعض منها إلى مكاتب ومصالح لإنشاء وتقديم مختلف الخدمات الإداريّة، وهذا ما جعل الباحث (جيرا ردي جانسيس) يقرّ صعوبة تحديد عدد المباني الّتي استولت عليها الإدارة الفرنسيّة في تلك الآونة، غير أنّه (حسب كلام الباحث) يستند إلى ما أتى به الكاتب "بيشون" (PICHON) الّذي يصرّح على أنّ الجيش العسكريّ في سنة 1832 شغل 55 مبنى كانت خاضعةً لمؤسّسة الحرمين الشّريفين وللمسجد الكبير. كما حوّلت عدة مساجد إلى مصالح أخرى وذلك ابتداءً من سنة 1830م، مثال ذلك مسجد "الشمعين"، ومسجد "ابن نيقور"، وقد حوّلت إلى الخدمات العسكريّة في سنة 1833م، كما تمّ تحويل مسجد "علي خوجة" إلى محلٍّ تجاريٍّ، أمّا المساجد العديدة الأخرى فإنّ الكثير منها حوّل إلى مساكن[6].

والملاحظة على هذين القرارين أنّ الإدارة الفرنسيّة عملت على القضاء على الأوقاف ذات الطّابع الدّوليّ، فأوقاف الأتراك فيها عنصرٌ أجنبيٌّ وهو الواقف، وأوقاف الحرمين الشّريفين فيها أيضا عنصرٌ أجنبيٌّ وهو الموقوف عليه، وربّما هذا كان تفاديًا لثورة السكّان عليها، فمؤسسة الحرمين الشّريفين لا ينتفعون منها، إذ كلّ مدخولاتها الوقفيّة تذهب إلى الحرمين، وأوقاف الأتراك هي لأشخاص غير جزائريّين ربّما أساءوا في يومٍ من الأيام معاملة السكّان الأصليّين[7]، وكانت ما وصفه العلاّمة عبد الرحمان الجيلالي: "... فقدّمت لأخلاطٍ من المهاجرين الفرنسيّين وغيرهم من إسبان و إيطاليّين، ومالطيّين "[8].

المرحلة الثّانية: التدخّل الكليّ في تسيير الأملاك الوقفيّة

إنّ من بين الثّغرات الّتي مكّنت الإدارة الفرنسيّة من التدخّل أكثر فأكثر لتسيير الأوقاف هي التّسيير غير الموفّق للأوقاف الّذي كان يقوم به الوكلاء، وتعتبر هذه الثّغرة من الحجج الّتي تمسّك بها المسؤولون الفرنسيّون.

ولمّا تكرّرت هذه الأفعال المنسوبة للوكلاء وعدم معاقبتهم، ثار غضب رجال الدّين، ففي 29 أوت 1835م اتّصل المفتي المالكيّ مصطفى بن محمّد بالمارشال "كلوزال" وقدّم له رسالةً يطلب فيها باستبقاء الوكلاء المخلصين واستبدال الآخرين، وصرّح على أنّ توزيع الصّدقات لا بدّ أن يكون بطريقةٍ ملائمةٍ وحسب ضرورة وحاجة الأشخاص.

وبتاريخ 9 سبتمبر 1835م طلب "كلوزال" من مدير الماليّة القيام بإجراءاتٍ سريعةٍ قصد إعادة النّظام الإداريّ للمؤسّسات، وعند الضّرورة لا بدّ من استشارة المفتي.

وبعد أسبوع من هذا القرار وفي 17 سبتمبر 1835م، وباقتراح من "بلوندال" أصدر الوالي العامّ قرارًا يتضمّن الإجراءات الآتية:

1. تعيين مراقب مسلم يوضع بجانب وكيل الحرمين الشّريفين.
2. القيام مباشرةً على الفور بجرد الدّفاتر، والتّأكد من المبالغ الموجودة في الخزانة، وذلك بحضور المفتي ومراقب الأملاك.
3. يتكلّف هذا المراقب بالمداخيل والمصاريف لحين إشعار جديد[9].

تمكّنت الإدارة الفرنسيّة من الوصول إلى السّيطرة على الأوقاف وذلك بعد أن تمكّنت من التدخّل أكثر فأكثر في تسيير الأوقاف. وفي 21 أوت 1839م حصل تعديل في مفهوم الملكيّة إذ قسّم هذا القانون أملاك الدّولة إلى ثلاثة أصنافٍ:

1. الدّومين الوطنيّ.
2. الدّومين الكولونياليّ.
3. الأملاك المصادرة.

وقد أدخل هذا القانون أملاك الوقف في القسم الثّاني، كما نصّ على التّعويض للمستحقّين في حالة الهدم[10]. وابتداءً من 01 جانفي 1841م، أصبحت حسابات المؤسّسات الدّينيّة تخضع كليّةً لقواعد فرنسيّة، ممّا سمح بعد ذلك بوضع ميزانيّةٍ للمؤسّسات الدّينيّة سنة 1842م. ثمّ تمّ ربط مداخيل ومصاريف المؤسّسات الدّينيّة بالميزانيّة الفرنسيّة، وهذا الرّبط كان بمقتضى

قرارٍ وزاريٍّ مؤرّخٍ في 23 مارس 1843م، حيث ورد نصّ المادّة الأولى على أنّ العوائد والمصاريف مهما كانت طبيعة المؤسّسات الدّينيّة تكون مرتبطةً بالميزانيّة الاستعماريّة[11].

المرحلة الثّالثة: الاستيلاء الكليّ على الأملاك الوقفيّة

لم تكتف الإدارة الفرنسيّة بالسيطرة على بعض الأملاك الوقفيّة، أو التدخّل في تسييرها، أو السيطرة التامّة على إدارتها، وربط ميزانيّتها بميزانيّة الإدارة الفرنسيّة. بل ذهب إلى القضاء النّهائي على ما يسمّى بالوقف الإسلاميّ.

فقد جاء في قرار 01 أكتوبر 1844م الّذي يستخلص من نصّ المادّة الثّالثة منه القضاء على المناعة الّتي تتميّز بها الأملاك الموقوفة، وإدخالها في إطار المعاملات العقاريّة، مما مكّن الأوروبيين من الاستحواذ على أراضي الموقوفة. حيث أنّ إدخال الأوقاف في إطار المعاملات العقاريّة جعلها قابلةً للبيع والشّراء وكّل أنواع التصرّف، وبالتّالي خرق القاعدة الشّرعيّة الّتي تنصّ على أنّ الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وهكذا أصبحت الأوقاف تتناقص كما أصبحت عوائدها تقلّ تبعًا لمختلف القرارات الصّادرة بشأنها[12].

ولم تكتف المادّة الثّالثة من القرار السّابق برفع المناعة عن الأملاك الموقوفة، بل إنّها جاءت لحماية الأوقاف عند انتقالها للأوربيّين حيث عبرت هذه المادّة بصريح العبارة على أنّه لا يمكن الاحتجاج بكون هذه الأوقاف لا يمكن التصرّف فيها[13].

وفي الثّالث من أكتوبر 1848م، صدر قرارٌ تنصّ المادّة الأولى منه على أنّ المباني المنسوبة لمساجد المرابطين وللزّوايا وبصفةٍ عامّةٍ لكلّ المؤسّسات الدّينيّة الّتي لا زالت استثناءً مسيّرةٌ من طرف الوكلاء، تسلّم وتسيّر من طرفٍ مصلحة أملاك الدّولة وفقًا للنّصوص التّنظيميّة[14].

وبعد ذلك جاء قانون 16 جوان 1851م ليوضّح ويؤكّد المبدأ السّابق الذّكر في المادّة الأولى من قرار 01 أكتوبر 1844م[15]. وبتاريخ 30 أكتوبر 1858م صدر مرسومٌ ليوسّع من مفهوم القرار السّابق باعتبار أنّه لم يقتصر على السّماح للأوروبيّين بامتلاك الأوقاف فقط، وإنّما

سمح حتّى لليهود بامتلاك هذه الأوقاف، وبذلك أصبحت الأوقاف تخضع لأحكام الملكيّة العقاريّة المطبّقة بفرنسا.

وفي الأخير جاء قانون 1873م ليجعل من الأوقاف خدمةً لمصالح الاستعمار الفرنسيّ، وذلك بعد تصفيتها[16].

المطلب الثّالث: تعدّي بعض الوكلاء على الأملاك الوقفيّة

لقد أضرّ بعض الوكلاء إضراراً بالغًا بالمؤسّسات الدّينيّة، وذلك نتيجة الاختلاسات الّتي قاموا بها- خلافًا للمرجو منهم من أمانةٍ ورعايةٍ-، مثل ذلك: اختلاس أحد الوكلاء لمؤسّسة الحرمين الشّريفين والّذي يدعى "بودربة"، إذ توصّل في مدّة 04 سنواتٍ من اختلاس 275 000 فرنك فرنسيٍّ لحسابه الخاصّ.

ولقد لوحظ الاختلاس من خلال فائض الخزينة الّذي استمرّ في الانخفاض من سنةٍ إلى أخرى.

وسمحت المراجعة الّتي أجريت خلال سنة 1835م من معرفة سوء التّسيير الّذي يتعّرض إليه وكيل الحرمين الشّريفي، حيث نسجّل في التّقرير على أنّ المحلاّت التّجاريّة المسجّلة على الدّفاتر الخاصّة بالأوقاف على أساس أنّها لم تكن مشغولةً، ومن دون مدخولٍ بينما كانت في حقيقة الأمر مسجّلةً لصالح الوكيل.

كما تمّ التوصّل إلى اكتشاف أمر منح أملاك الحرمين بدون أجرٍ لصالح أهل الوكيل وأصدقائه.

كما سجّلت بالإضافة إلى ذلك عدّة تصرّفاتٍ خطيرةٍ صادرةٍ من طرف الوكلاء، إذ لم تقتصر تصرّفاتهم على الاختلاس فقط، بل تعدّتها إلى أنواعٍ أخرى منها ما حدث سنة 1832م حينما باع أحد الوكلاء زاوية الشّرفاء لأحد الفرنسيين[17].

المطلب الرابع: الدّافع الرّئيس للاستيلاء على الأملاك الوقفيّة

إنّ الدّافع الرّئيس للاستيلاء على الأوقاف العامّة كان يتمثّل في نظرنا في الرّغبة في الاستحواذ على الأموال لتضخيم، ودعم ميزانيّة الدّولة الفرنسيّة، وهو أمرٌ واضحٌ من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو الاشتراء على حساب الشّعب المستعمر، ويفتخر الفرنسيّون بأنّهم قد

وجدوا في خزينة الدّولة الجزائريّة من المال ما عوّضهم عن حملتهم بل فاض عليه، واعتبروا ذلك من نوادر حملاتهم، بل الحملات جميعًا.

ولكنّهم لم يكتفوا بالخزينة الرّسميّة، بل مدّوا أيديهم وأعينهم إلى الأوقاف العامّة أيضًا، فأضافوا مداخيلها إلى مداخيل أملاك الدّولة الفرنسيّة، وحرموا منها المسلمين أصحاب الحقوق فيها.

أمّا الدّافع الثّاني للاستيلاء على الأوقاف العامّة، فهو ما أشار إليه البعض أحيانًا، وهو الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الّذي عندهم لاسترداد سيادتهم على البلاد والتحكّم في مصيرها وطرد الفرنسيّين منها.

فالمال قوام الأعمال كما يقولون، والفرنسيّون الأوّلون كانت لا تغيب عنهم هذه الفكرة، وقد تجسّسوا على المفتي ابن العنابي وحصلوا منه على تصريحٍ بأنّه مستعدٌّ لجمع جيشٍ وإعلان الجهاد ضدّ جيش الاحتلال، كلّ هذا جعل الفرنسيّون يبادرون بوضع أيديهم على هذه الأملاك منذ أوّل مهلةٍ دون مراعاة المعاهدة ولا ذوي الحقوق ولا حرمة الدّين، وهذا ما أكّده المارشال فيان Vaillant وزير الحربيّة، حيث ذكر أنّ طريقة تسيير الوقف تجعل من السّهل تهريب ريعه وعوائده بعيدًا عن أعين السّلطة وأعين الرّقباء عمومًا، ومن جهةٍ أخرى (حسب المارشال) كان التعصّب على أشدّه، فكان من المخاطرة في نظر الوزير أن تترك فرنسا مبالغ ضخمة في أيدي أعدائها ممّا يمكنهم من استعمالها في الحرب ضدّها[18].

المبحث الثّاني: وضعيّة الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال

المطلب الأوّل: وضعيّة الأوقاف قبل صدور المرسوم رقم 84 – 383

غداة إعلان الجزائر على استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962م كانت الملكيّة العقاريّة في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصنافٍ:

1. أملاكٌ تابعة للدّولة.
2. أملاكٌ تابعة لمستعمرين وأجانب.
3. أملاكٌ تابعةٌ للملكيّة الخاصّة لبعض الجزائريّين.

4. أملاكٌ مشاعةٌ تتمثّل في أراضي العرش.

فلم يكون هناك ضمن أصناف الملكيّة العقاريّة تصنيفٌ قانونيٌّ للملكيّة الوقفيّة بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار كما سبق وأشرنا[19].

ولا يُفهم من هذا أنّ النّاس لم توقف أموالاً طيلة فترة الاستعمار، بل ظلّ الجزائريّون يوقفون أراضيهم، ومساكنهم على المساجد والزّوايا والكتاتيب. ومثال ذلك أوقاف القينعي الّتي تأسّست سنة 1868[20]، لكن كلّ هذه الأوقاف كانت خاضعةً لشروط وقواعد الملكيّة العقاريّة الفرنسيّة نفسها، والّتي لا تنصّ على ملكيّة اسمها ملكيّة الأوقاف،

وبالتّالي كانت هذه الأوقاف تدخل تحت مسمّى ملكيّة الدّولة – على ما يبدو –.

وبهذا أصبح الوقف بدون تنظيمٍ قانونيٍّ في هذه الفترة وهو الأمل الّذي ساهم بشكلٍ أو بآخر في غياب فكرة الوقف في المجتمع، ومن ثمّة استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعورٍ بالذّنب لغياب الوازع الدّيني ومن دون الخوف من قانونٍ رادعٍ.

إنّ من المقرّرات والمراسيم الّتي أصدرتها الحكومة الجزائريّة، والّتي تعدّت فيها على الأملاك الوقفيّة، تطبيق أحكام المرسوم 63 – 388 المؤرّخ في: 1963/10/01م المتعلّق بتأميم المنشآت الزّراعيّة التّابعة للأشخاص المعنويّين أو الطبيعيّين الّذين لا يتمتّعون بالجنسيّة الجزائريّة، والّذي يُبطل كلّ العقود الّتي تكون مخالفةً لأحكامه، والّذي يدمج بموجب المادّة (9) منه الأملاك موضوعة هذه العقود ضمن الأملاك الشّاغرة، وبالتّالي أصبحت بعض الأوقاف ممّا ينطبق عليها هذا الحكم.

كذلك تنفيذ أحكام المرسوم 63 – 88 المؤرّخ في: 1963/03/18م المتعلّق بتنظيم الأملاك الشّاغرة ووضع فترة شهرين للتّصريح بشغور كلّ الأملاك الّتي هجرها أصحابها أو امتنعوا بالقيام بواجباتهم إزاءها كملاّك، وقد انتقلت هذه الأملاك الشّاغرة إلى الدّولة فيما بعد بموجب الأمر رقم 66 – 102 المؤرّخ في: 1966/05/06م وبذلك أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكيّة الدّولة، لأنّ الكثير منها ينطبق عليها حكم الشّغور بسبب عدم وجود هيئةٍ قائمةٍ آنذاك لاستردادها وإثبات تبعيّتها للوقف بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الّذي تسبّب فيه المستعمر بشأن الملكيّة العقاريّة في الجزائر[21].

المطلب الثّاني: وضعيّة الأملاك الوقفيّة من خلال المرسوم رقم 64 – 383

لقد لاحظت الحكومة الجزائريّة الوضعيّة الرّديئة الّتي آلت إليها الأوقاف في غياب أيّ إطارٍ أو تنظيمٍ قانونيٍّ خاصٍّ بها، فبادرت بإصدار أوّل قانونٍ جزائريٍّ متعلّقٍ بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64 – 383 المؤرّخ في 17 سبتمبر 1964م المتضمّن نظام الأملاك الحبسيّة العامّة[22].

إنّ أوّل ملاحظةٍ يمكن أن يلاحظها القارئ لهذا القانون وهي الاعتراف الصّريح من المشرّع الجزائريّ بالاعتداء الّذي ارتكبته الدّولة الجزائريّة في شأن الأملاك الوقفيّة وذلك ما ذكرته الفقرة الخامسة من المادّة الثّانية بقولها: "الأوقاف العموميّة الّتي ضمّت إلى أملاك الدّولة والّتي لم يجري تفويتها ولا تخصيصها "[23].

ومن جملة ما يمكن ملاحظته أيضًا ما يأتي:

1. لقد جاء هذا القانون متأخّرًا جدا، وذلك بعد مضيّ أكثر من سنتين ممّا طوّل مدّة الاعتداء الّذي كانت تتعرّض له الأملاك الوقفيّة، وممّا يعبّر لنا عن عدم وجود نيّة صادقةٍ من طرف الدّولة الجزائريّة لإعادة الأوقاف إلى رحاب المجتمع، وممّا يعبّر أيضًا عن اللامبالاة بهذا النّظام هو صدور هذا التّقنين في شكل مرسومٍ، فالمشرّع لم يكلّف نفسه إصدار قانونٍ ينظّم الأوقاف الجزائريّة خاصّة أنّ المدّة كانت سانحةً للقيام بذلك.
2. لم نسجّل ضمن موادّ هذا المرسوم ولو محاولةً واحدةً لاسترجاع الأوقاف الّتي أخذتها الإدارة الفرنسيّة، والّتي آلت بعد ذلك إلى الإدارة الجزائريّة أو استحوذ عليها بعض الأشخاص.
3. لقد صنّف هذا المرسوم الأملاك الوقفيّة إلى قسمين: أحباسٌ عموميّةٌ، وأحباسٌ خاصّةٌ واستعمال المقنّن الجزائريّ عبارة الأحباس العموميّة بدل الأحباس العامّة؛ كما هم مشهورٌ ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكيّة العموميّة بينما يبقى الوقف مجرّد طابعٍ قانونيٍّ لهذه الأملاك وهو ما يُستوحى فعلاً من نصّ القانون المذكور[24].
4. ما يمكن أن نلتمسه أيضًا من هذا المرسوم هو صعوبة استرجاع الأملاك الوقفيّة، وذلك حينما حدّد أجلاً قدره شهرٌ واحدٌ فقط للجمعيّات والمنظّمات الّتي كانت مكلّفة بتسيير الأوقاف لتقديم جميع الوثائق الثّبوتيّة والعقود والمستندات الّتي بيدها وكذا المبالغ الّتي تتوفّر

عليها، ولا شكّ أنّ هذه المدّة قليلةٌ جدا ممّا سيجعل حتمًا بعض الجمعيّات والمنظّمات المديرة للأملاك الوقفيّة تتخلّص عن الأجل المحدّد، وبالتّالي تصبح أملاكها الوقفيّة خارج طائلة القانون.

5. ويا ليت المقنّن الجزائريّ توقّف عند هذا التّقصير إذ بقي هذا المرسوم حبراً على ورق، لأنّه جمّد فور صدوره[25].

ومن هذا كلّه يمكن القول أنّ الهدف من هذا القانون كان هو القيام بعمليّة جرد الأملاك الوقفيّة والمبالغ الماليّة المخصّصة لذلك، لا أكثر، وهذا ما يؤكّد بقاء هذا القانون حبراً على ورقٍ، وخارج دائرة التّنفيذ.

المطلب الثّالث: وضعيّة الأملاك الوقفيّة من خلال قانون الثّورة الزّراعيّة:

إنّ الكلام على موضوع التعدّي على الأملاك الوقفيّة الجزائريّة – خاصة بعد الاستقلال – يحتّم ويُلزم علينا التكلّم عن قانون الثّورة الزّراعيّة، وممّا قدّمه هذا القانون للأملاك الوقفيّة في الجزائر، وهذا ما نستشفّه من المواد: 34 و35 و36 و37 و38 من الأمر رقم 31–73 المؤرّخ في 08 نوفمبر 1971م والمتضمّن الثّورة الزّراعيّة.

ولكي نحلّل موقف هذا القانون (قانون الثّورة الزّراعيّة) فإنّنا سنحلّل المواد الّتي لها علاقةٌ بالوقف من هذا الأمر وهي: 34، 35، 36، 37، 38.

1. نصّت المادّة 34 من الأمر رقم 31 – 73 المؤرّخ في 08 نوفمبر 1971م على أنّ: " كلّ أرضٍ زراعيّةٍ معدّةٍ للزّراعة، ومؤسّسة وقفًا وآيلة مباشرةً لمؤسّسةٍ أو آلت نهائيا لها بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بحكم القانون من الأوقاف العموميّة، شريطة أن تكون المؤسّسة المكلّفة بها أو الجهة الّتي آلت الأرض إليها معتبرةً كهيئةٍ ذات مصلحةٍ عامّةٍ أو نفعٍ عموميٍّ.

وإذا لم تتوفّر فيها هذه الشّروط تؤمّم الأرض بتمامها لفائدة الصّندوق الوطنيّ للثّورة الزّراعيّة دون أن يمسّ تدبير التّأميم البناءات الواقعة بها أو ما يحيطها مباشرةً [26].

ومنه فإنّه يمكن التّنبيه على ملحوظتين نلمس فيها التعدّي على الأملاك الوقفيّة:

الملحوظة الأولى: هي وصف الأوقاف العامّة بالأوقاف العموميّة، وقد سبق أن علّقنا على هذا الوصف عند كلامنا عن قانون الأوقاف الأوّل الصادر في 17 سبتمبر 1964م.

الملحوظة الثّانية: تتمثّل في أنّ المادّة وضعت شروطًا لا بدّ من توافرها في الجهة الّتي آلت إليها الأرض الزّراعيّة لاعتبارها وقفًا، وتتمثّل هذه الشّروط في وجوب كون الجهة الّتي آلت إليها الأرض هيئةً ذات مصلحة عامّة، فبمفهوم المخالفة إذا كانت الجهة الّتي وقُفت عليها الأرض ليست هيئةً ذات نفعٍ عامٍّ أو عمومييٍّ، أي إذا كان الوقف خاصا ففي هذه الحالة تؤمّم الأرض الموقوفة لمصلحة الصّندوق الوطنيّ للثّورة الزّراعيّة.

2. وتنصّ المادّة 35 من نفس الأمر على: "عندما تكون الأرض الزّراعيّة، أو المعدّة للزّراعة، والمؤسّسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا، يتمّ تأميمها، وإلحاقها بالصّندوق الوطنيّ للثّورة الزّراعيّة، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرةً وشخصيا حين التّأميم مستحقّين لها على وجه الأولويّة، شريطة أن تتوفّر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر. ولا يتمّ منح هذه الأراضي واستغلالها إلاّ بشكلٍ جماعيٍّ مراعاةً لوحدة أيلولة العقود "[27].

تعتبر هذه المادّة في نظرنا كالقيد للمادّة الّتي سبقتها، حيث عن المادّة السّابقة ذكرت أنّ الأوقاف العموميّة تتمثّل في نوعين اثنين: الآيلة مباشرةً كمؤسّسة الأوقاف، وأخرى آيلةٍ نهائيا لهذه المؤسّسة، ثمّ قرّرت أنّ هذه الأوقاف (الأوقاف العموميّة) إذا لم يكن القصد منها النّفع العامّ فإنّها تؤمّم.

ثم جاءت هذه المادّة وقرّرت أنّ الأراضي الزّراعيّة أو المعدّة للزّراعة والمؤسّسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا تؤمّم، وتلحق بالصّندوق الوطنيّ للثّورة الزّراعيّة بغضّ النّظر إن كان الهدف منها النّفع العامّ أم الخاصّ.

ومنه فإنّه يمكن القول أنّ المادّة السّابقة قد ألغت الوقف الخاصّ، ثمّ جاءت هذه المادّة وألغت الأملاك الآيلة للأوقاف نهائيا.

3. ونصّت المادّة 36 من نفس الأمر على: "تطبق أحكام الجزء الأوّل من هذا الأمر المتعلّق بتأميم الأراضي الزّراعيّة، أو المعدّة للزّراعة وتسري بتمامها على الأراضي الزّراعيّة، أو المعدّة للزّراعة والمؤسّسة كوقف وغير المستكملة لأيلولاتها النّهائيّة للوقف"[28].

والملحوظ أنّ هذه المادّة أكّدت مبدأ الاستحواذ على الأملاك الوقفيّة الخاصّة وذلك بسريان الأحكام المتعلّقة بالصّندوق الوطنيّ للثّورة الزّراعيّة على هذا النّوع من الأملاك الوقفيّة.

4. في حين نصّت المادّة 37 على: "أنّ أصحاب الاستحقاق الوسطاء الّذين لا يستغّلون حسب مفهوم هذا الأمر بصفةٍ مباشرةٍ وشخصيّةٍ الأرض الزّراعيّة، أو المعدّة للزّراعة والمؤسّسة كوقف وغير آيلة نهائيا للوقف، يعدّون بمثابة مالكين غير مستغلّين بالنّسبة لتطبيق التّدابير الخاصّة بالثّورة الزّراعيّة على هذه الأرض.

وعندما يستغلّ هؤلاء المستحقّون الأرض المذكورة مباشرةً وشخصيا تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلّقة بحصر الملكيّة الخاصّة الزّراعيّة ".

يفهم من هذه المادّة أنّها منحت للموقوف عليهم في الوقف الخاصّ بعدما حرمتهم من أوقافهم وذلك بتأميمها، صفة المالكين غير المستغلّين بالنّسبة لتطبيق التّدابير الخاصّة بالثّورة الزّراعيّة على هذه الأرض، وعندما يستغلّ هؤلاء المستحقّون (الموقوف عليهم) الأرض المذكورة مباشرةً وشخصيا، تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلّقة بحصر الملكيّة الخاصّة الزّراعيّة[29].

المطلب الرّابع: موقع الوقف من خلال قانون الأسرة رقم 11/84:

لقد تأخّر صدور أي مفهومٍ، أو غطاءٍ قانونيٍّ للتصرّفات الوقفيّة إلى غاية سنة 1984م تاريخ صدور قانون الأسرة: 84 / 11 المؤرّخ في 09 يونيو 1984م، والّذي نظّم أحكام الوقف في مواده من 123 إلى 220.[30]

وقد صدر بموجب المادّة 213 منه أوّل تعريفٍ للوقف كتصرّفٍ، حيث عرف الوقف بأنّه: "حبس المال عن التملّك لأيّ شخصٍ على وجه التّأبيد والتصدّق "، ويمكن القول أنّ وجه التعدّي على الوقف الّذي يلاحظ على هذه المواد من قانون الأسرة أنّها نّصت فقط على الوقف كتبرعٍ من التبرّعات وجعلت أحكامه مشابهةً للهبة والوصيّة[31]، فمثلاً: كان الوقف يثبت بنفس الطّرق الّتي تثبت بها الوصيّة[32].

وبذلك بقي الوقف محكومًا بنصوصٍ متناثرةٍ ومتضاربةٍ أحيانًا ولم يحّدد له مفهومٌ واضحٌ ووجودٌ قانونيٌّ يُصنّف بموجبه ضمن أصناف الملكيّة إلاّ بعد سنة 1990م، وهذا من خلال

صدور قانون التّوجيه العقاريّ 28/90 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1990م، حيث صنّف المادّة 23 منه الملكيّة العقاريّة على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواعٍ:

- الأملاك الوطنيّة.
- الأملاك الوقفيّة.
- أملاك الخواصّ أو الأملاك الخاصّة.

ويمكننا أن نعتبر هذه المادّة بمثابة أوّل إعلانٍ لإخراج الملكيّة الوقفيّة وفصلها عن الملكيّة الوطنيّة.

المطلب الخامس: وضعيّة الأوقاف من خلال المنشور رقم 011:

إنّ من الأحكام الّتي قرّرها فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في مباحث الفقه، هو أنّه لا يجوز بيع الوقف، أو استبداله، أو التصرّف فيه بأيّ نوعٍ من التصرّفات، إلاّ إذا دعت الضّرورة لذلك، كأن تعّطل الوقف عن أداء مهامّه، ولا يتسنى له ذلك إلاّ باستبداله، أو التّصرف فيه بحيث يكون هذا التصرّف محقّقًا للهدف الّذي أنشأ من أجله الوقف، وحتّى إن لم تكن هذه المسألة محلّ اتفاقٍ بين الفقهاء إلاّ أنّ المصلحة الشّرعيّة تقتضي ذلك لضمان ديمومته.

لكنّ الّذي يلتمس من قانون التّوجيه العقاريّ الصّادر سنة 1990م المتعلّق باسترجاع الأراضي المؤمّمة في إطار الثّورة الزّراعيّة، ومن المنشور رقم: 011 المؤرّخ في 06 جانفي 1992م المتعلّق بكيفيّة استرجاع هذه الأملاك، ورغم وضوح الخطأ، والجريمة الّتي ارتكبتها الحكومة الجزائريّة آنذاك في الاستيلاء على الأملاك الوقفيّة ومع التأخّر الكبير والملحوظ في تصحيح هذا الخطأ، لم توضّح بعض كيفيات استرجاع الأملاك الوقفيّة خاصّةً ما تعلّق منها بالتّعويضات، حتّى تكون هذه التّعويضات مطابقةً لما قرّره فقهاء الشّريعة الإسلاميّة من أحكام تتعلّق ببيع واستبدال العقار.

ومن هذه النّقاط:

1. يبقى التّعويض لفائدة الجهة الموقوفة عليها الأرض قبل التّأميم في استحالة استرجاع الأراضي الموقوفة من أهمّ المشاكل الّتي لم يحسمها القانون بدقّةٍ، إذ لم يبيّن المشرّع فيما إذا كان

التّعويض يمنح في الوقف العامّ وفي الوقف الخاصّ، وبالتّالي يفترض أنّ الدّولة تعوّض الجهة الموقوف عليها المال ولو كان الوقف عاما[33].

ومعنى ذلك أنّ القانون الّذي نصّ على استرجاع الأملاك المؤمّمة في إطار الثّورة الزّراعيّة، نصّ على استرجاع الأملاك الخاصّة، ولم ينصّ على استرجاع الأملاك التّابعة للدّولة، لأنّه لا يتصوّر ذلك وهذا ما يشمله الوقف العامّ، إذ أنّ وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف (أي الدّولة) هي المشرف عليه.

2. إشكال آخر لم يحسم ويتعلّق بكيفيّة تقدير التّعويض المستحقّ للجهة الموقوف عليها المال، ذلك أنّها ليست مالكةً ولكنها صاحبة حقّ انتفاعٍ ويستمرّ طوال المدّة الّتي حدّدها الواقف، فكيف يتمّ الانتفاع في هذه الحالة، هل يبق المرسوم 06/92 المؤرّخ في 04 جانفي 1992م أم المذكّرة العامّة 6016 وهي النّصوص الّتي يمكن الرّجوع إليها لضبط كيفيّة تحديد التّعويض عن فقدان حقّ الانتفاع، أم تطبّق المادّة 42 من قانون الماليّة لسنة 2001م المتعلّقة بتعويض المالك الأصليّ الّذي لم يتمكّن من استرجاع أرضه لفقدان طابعها الفلاحيّ يتعيّن على القاضي حسم هذه المسألة إذا طرحت عليه.

3. الإشكال الثّالث الّذي يثور حول مدى شرعيّة إلزام الجهة الموقوفة عليها المال بتعويض الإنجازات الّتي أنجزت بعد التّأميم من طرف الدّولة أو من طرف المستفيدين، لو تقرّر ذلك لكان إجحافًا في حقّها، لأنّها ليست مالكةً وأنّها صاحبة حقّ انتفاعٍ فقط والاستثمار المنجز ليس ملكًا لها، علمًا أنّ قانون الأوقاف لم يحلْ على المادّة 77 من التّوجيه العقاريّ المتعلّقة بتسوية تعويض المنشآت المنجزة بعد التّأميم[34].

خاتمـــــة:

وفي الختام هذه أهمّ النّتائج الّتي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث:

- إنّ الّذي يطّلع على حالة الأوقاف قبل مجيء الاستعمار الفرنسيّ وحاله من خلال إحصائيّات سنة 2000م يستطيع بنفسه أن يكتشف حجم الأضرار الّتي وقعت على الأملاك الوقفيّة طيلة قرنٍ من الزّمن وسبعين سنة.

- يمكن القول أنّ الاستعمار الفرنسيّ كان ماكرًا في تعامله مع الأوقاف، ويظهر لنا مكره من خلال الآتي:
- اعتمد في اعتدائه على الأملاك الوقفيّة الأسلوب الرّسميّ، ونقصد به الأسلوب القانونيّ، وذلك بسنّ القوانين، ولم يسلك الأسلوب الهمجيّ وذلك تفاديًا لثورة السكّان.
- اعتمد كذلك في بداية الأمر على الاعتداء على الأملاك الوقفيّة ذات الطّابع الدّوليّ (أوقاف الحرمين الشّريفين، أوقاف الملوك العثمانيّين) وذلك لثورة السّكان أيضًا.
- ثمّ قبل أن يعتدي كليا على الأملاك الوقفيّة، وإدخالها ضمن الدّومين العامّ بالاستيلاء على تسيير هذه المؤسّسات، وذلك حتى تبقى إيرادات ونفقات هذه الأملاك الوقفيّة تحت مراقبة الإدارة الفرنسيّة.
- وحتّى نكون صرحاء مع أنفسنا ومع تاريخينا، فإنّه يمكن القول إنّ الاعتداء على الأملاك الوقفيّة في عهد الاستعمار الفرنسيّ لم يكن من طرف الإدارة الفرنسيّة فقط، بل سجلنا اعتداءات بالغة الأضرار من طرف الوكلاء المسلمين، والفرق بين هذه الاعتداءات واعتداءات الحكومة الفرنسيّة أنّ هذه الأخيرة كانت باسم القانون، والأولى كانت باسم الخيانة والسّرقة.

الهوامش:

1. ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، 2001، ص: 43.
2. ناصر الدين سعيدوني: المصدر السابق، ص43.
3. عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج4، ص46، دار الأمة، ط 8، ت ط2008.
4. ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص45.
5. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1998)، ج5، ص161.
6. المصدر نفسه.
7. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص28، 29.
8. عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج4، ص 50، دار الأمة، ط 8، ت ط2008.
9. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص: 29، 30.

10. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي ج5، ص: 167.
11. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص: 31.
12. مولود قاسم: الأصالة، مجلة ثقافية، العدد 89-90، سنة 10 (1981)، وزارة الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، ص102.
13. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص33.
14. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي ج5، ص161.
15. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص33.
16. مولود قاسم: مجلة الأصالة، ص102.
17. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص29، 30.
18. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المصدر السابق، ج5، ص159، 187، 188.
19. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري ص 55، 56
20. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ص153.
21. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 57.
22. محمد كنازة: المصدر نفسه.
23. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، (د. ط. د. ت)، ص 113.
24. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 57.
25. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، (د. ط. د. ت)، ص 114
26. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص39.
27. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، المصدر السابق، ص39.
28. المصدر السابق، ص40.
29. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، ص40.
30. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 56.
31. قانون الأسرة: المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، د. ط (1990)، ص43.
32. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 55، 56.
33. زروقي ليلى وحمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار الهومة، الجزائر، د. ط (2004)، ص 172.
34. المصدر السابق: 172، 173.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ت ط1998 م.
2. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، د. ط، د. ت.

3. صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفيّة في التشريع الجزائري، إشراف الدكتور عبد القادر بوهنتالة. جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010 م.

4. عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، دار الأمة، برج الكيفان، العاصمة، ط8، ت ط 2008 م.

5. ليلى زروقي وحمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار الهومة، الجزائر، د. ط (2004).

6. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري.

7. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، المصدر السابق

8. قانون الأسرة: المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، د. ط (1990).

9. محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري.

10. مولود قاسم: الأصالة، مجلة ثقافية، العدد 89-90، سنة 1981م، وزارة الشؤون الدّينيّة، مطبعة البعث، قسنطينة.

11. نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر

12. ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، ت ط.

.